

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكثر في جميع ايام العشر  
 على افرجه وحليته **وعن** عطاء بن ابي رباح يروي في ايام العشر في  
 الاسواق **وعن** الغيبة رحمه الله تعالى ترك في هذه الايام في شيبه  
 كان افضل لولا انه لم يترك وصوته واكراد به اظهر البشر في زمان  
 يذكر الناس فلاح باس به وقد جات الاثار في ذلك **التميز**  
 لابن حجر رحمه الله تعالى اذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل  
 من العمل في غيره من ايام السنة كلها صلاواته والاركان ومقتوا افضل من  
 العمل في غيره وكان فاصلا في ذلك قالوا لا بأس والله والجهاد  
 في سبب الله قالوا والجهاد ثم استثنى جهاد اوله والاهوا افضل  
 الجهاد فانه صلى الله عليه وسلم سبيل الجهاد افضل من غيره  
 جواده واهم بقدومه فصاحبه افضل للناس في حجة فذكره  
 فقال **سمع** النبي صلى الله عليه وسلم خالبا فيقول اللهم عطني  
 افضل ما تعطي عبداك الصالحين فقال له اذا بعقر جوادك  
 وشققتهم فقد اجماع خصومه **يفضل** على العمل في العشر  
**واما** بقية انواع الجهاد فان العمل في عشر في الحجة افضل من  
 اياه عن رجل **وهو** يدل على ان العمل المفضول في الوقت  
 الفضل في غيره يزيد عليه مضاعفة قوابله **وروي** في شهر  
 ابرهاس وفيه لله عشر ليلة واحدة والعمل فيهن مضاعف بسبعين  
 وفي اسناده ضعف **وروي** عن بعض اراج النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة **وروي** كان يصوم العشر قبله ان  
 يصوم قبله عشره **والتميز** ما روي في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العشر



عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكثر في جميع ايام العشر على افرجه وحليته

العشر فقط **وفي** رواية في العشر **وقد** اختلف جواب احمد عن هذا  
 الحديث **فاجاب** مرة بانه قد روي خلافه وقد وجد في حقه  
 واشار الى انه اختلف في اسناده حديث عائشة **واجاب** غيره  
 من العلماء انما اختلفت عائشة وحفصة في البقي والاربعين  
 احذ يقول المبتدئ لا يجمعه **علم** حفي عن النبي **واخذ**  
 صرة اخرى بيان عائشة ارادت انه يصوم العشر كلها  
 ارادت انه كان يصومها عائشة فينبغي ان يصام بعينه فيصوم  
 بعينه وهذا المجمع **والصوم** لا يكون الاستعانة  
 الصيام اذا اضعف الى العشر فالمراد بصيام ما يصوم  
 منه **ولو** نذر صيام العشر ينبغي ان يصوم في التسع ايضا  
 فلا يترك فيصوم يوم النحر قضا كما كانه فانه عليه استعانة  
 عرف في التسع **ويجمل** ان يخرج في لزوم العشاء والكفارة  
**فان** لم يترك في يوم النحر في يوم النحر  
 وصام فيه انه يلزمه فصا يوم وكفاة **قال** القاضي  
 ابو تايي هذا الذي صوم جميعه **فاما** اذا اطلق كالتزم  
 شي لان يوم النحر مستثنى شرعا **هذه** قاعدة من قواعد  
 الفقه وهي ان العموم هل يخص بالشرع او لا وفي المسئلة  
 خلاف **سنة** **وقال** الله تعالى منها **وقد**  
 فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه **اي** ذكر المفا  
 ثلاثه من البيات ذوا العترة وذو الحجة والحرم الاحرام  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العمل الصالح والاجر في غيره

Copyrighting University